

دعوى

القرار رقم (VR-301-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6396-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٢١/١٠/٤٤٢١هـ) الموافق (٠٩/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6396-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وما رتبته من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلًا من احتسابها بالنسبة الصفرية، وهي مبلغ وقدره (٣٧٦,٨٠٢,٩٠) ريال باعتبارها توريدات غير مستوفية للنسبة الصفرية، ومبلغ وقدره (٣٩٥,٦٤٣,٠٦) ريالًا

كغرامات فرضتها الهيئة عليها لمبالغ غير مسددة، وتطلب إلغاء هذا القرار، حيث جاء فيها: «تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠١٥م». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس».

مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه استبعاد (٧,٨٠٠,٤١٠,٥٠٠) ريالاً سعودية من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقاً للعقد الذي أبرمته المدّعية مع شركة (...)، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد إشارته صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق ١)، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار إليه أعلاه أتى عاماً، والعام يبقى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص، ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى، فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر».

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدّعية -لما ذكر أعلاه- فرضت عليها غرامة التأخر بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢)، والتي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، وحضرت كذلك (...) هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلين شرعيين عن الشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية

وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكلته عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م وما رتبته من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصغرى، وطلب استرداد المبالغ التي رتبها الهيئة على التقييم بمبلغ (٣٧٦,٨٠٢,٩٠) ريال كمبيعات غير مستوفية للنسبة الصغرى، ومبلغ (٣٩٥,٦٤٣,٠٦) ريالًا كغرامات فرضتها الهيئة لمبالغ غير مسدده، وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصحة قرارات الهيئة، وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بهذا القرار بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٩م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأى من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.